

Distr.: Limited
30 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثالثة عشرة
نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تنقيحات لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات
والخدمات - مشاريع نصوص تناول استخدام المناقصات الإلكترونية
في الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة
٢	٨-٣	ثانياً- مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي
٢	٤-٣	ألف- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية : مشروع المادة ٢٢ مكرراً
٢	٣	أولاً- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح
٤	٤	ثانياً- نص دليل الاشتراء
١٢	٦-٥	باء- إجراءات مرحليتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكرراً إلى ٥١ مكرراً سادساً
١٢	٥	أولاً- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح
١٨	١٣	ثانياً- نص دليل الاشتراء
١٩	٨-٧	جيم- التغييرات التبعية المدخلة على أحكام من القانون النموذجي: سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي)



أولاً - مقدّمة

١ - ترد خلفية الأعمال التي يضطلع بها في الوقت الراهن الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول) في الفقرات ٥ إلى ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.57 المعروضة على الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه، لكي يراعي التطورات المستجدة في الاشتراء العمومي، بما في ذلك استخدام المناقصات الإلكترونية فيه.

٢ - وقد أُدرج موضوع هذا الاستخدام ضمن المواضيع التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته من السادسة إلى الثانية عشرة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الثانية عشرة، تنقيح مشاريع النصوص المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية، التي نظر فيها خلال تلك الدورة.^(١) وقد أُعدت هذه المذكرة بناء على ذلك الطلب.

ثانياً - مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي

ألف - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكرراً

١ - مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح

٣ - يستند مشروع المادة ٢٢ مكرراً الوارد أدناه إلى نص مشروع المادة المتعلقة بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية، الذي كان معروضاً على الفريق العامل في دورته الثانية عشرة، ويتضمن التعديلات التي اقترح إدخالها عليه:^(٢)

"المادة ٢٢ مكرراً - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تضطلع بالاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية، أو يجوز لها استخدام المناقصة الإلكترونية لتقرير العطاء أو الاقتراح أو العرض أو

(1) A/CN.9/623، الفقرة ١٤. وفي الحواشي التالية، يُشار إلى الوثيقة A/CN.9/640 (وهي تقرير الفريق العامل الأول عن أعمال دورته الثانية عشرة) وذلك لتسليط الضوء من أجل الفريق العامل على الأسباب الداعية إلى إدخال التغييرات على النص المنقح للقانون النموذجي ودليله الوارد في هذه الوثيقة.

(2) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٦ و ٥٧.

عرض الأسعار الفائز (يُشار إليها مجتمعة بالتعبير "العطاء المقدم" في هذا الفرع) في أساليب الاشتراء [المناسبة الأخرى/ذات الصلة التي تُحدد] وفقا للمواد [٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا] بالشروط التالية:⁽³⁾

(أ) عندما يكون من الممكن عمليا للجهة المشتريّة أن تصوغ مواصفات مفصّلة ودقيقة للسلع [أو الإنشاءات، أو أن تُحدد، فيما يتعلق بالخدمات، خصائصها المفصّلة والدقيقة]؛

(ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية من الموردّين أو المقاولين الذين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونيّة على نحو يضمن وجود تنافس فعّال؛

(ج) عندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العطاء المقدم الفائز قابلة للتحديد كليا ويمكن التعبير عنها نقديا.

(٢) يجب أن تستند المناقصات الإلكترونيّة:

(أ) إلى الأسعار حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أدنى سعر؛ أو

(ب) إلى الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المزمع أن تستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العطاء المقدم الفائز حسبما حُدّدت في الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة، حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أدنى عطاء مقدم مقيّم.

(٣) حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أدنى عطاء مقدم مقيّم، يجب أن يسبق المناقصة الإلكترونيّة تقييم كامل للعطاءات المقدّمة الأولىّة وفقا للمعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العطاء المقدم الفائز والوزن النسبي المسند لهذه المعايير معاً، حسبما هو محدد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة. ويجب أن تكون الدعوة إلى المناقصة الإلكترونيّة مرفقة بحصيلة نتائج التقييم الكامل للعطاءات المقدّمة الأولىّة وفقا لأحكام المادة [٥ مكررا ثالثا (٤)].⁽⁴⁾

(3) عُدّلت لكي تتضمن أحكام مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا (١) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55.

(4) أُدخلت تغييرات أخرى على مشروع المادة على ضوء الوثيقة A/CN.9/640، الفقرتين ٥٦ و ٧٥.

٢ - نص دليل الاشتراع

٤ - يجسّد النص التالي الاقتراحات التي قُدمت خلال دورة الفريق العامل الثانية عشرة بشأن مشروع نص الدليل المصاحب لأحكام القانون النموذجي الخاصة بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية، الذي كان معروضا على الفريق العامل إبان تلك الدورة، وكذلك بعض التغييرات الصياغية:⁽⁵⁾

"١- تحدد المادة [٢٢ مكررا] شروط استخدام المناقصات الإلكترونية. وهذه المناقصات تُعرّف بأنها عملية تكرارية لانتقاء عطاء مقدّم فائز، تشتمل على استخدام الموردّين الاتصالات الإلكترونية إما لتقديم أسعار أدنى جديدة، وإما لتقديم عطاء منقّح أدنى بالجمع بين الأسعار والقيم اللازمة للمعايير الأخرى المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العطاء المقدم الفائز.⁽⁶⁾ ويؤدي كل تقديم عطاء منقّح إلى ترتيب درجات الموردّين الذين قدموا عطاءات ("مقدمي العطاءات") أو إلى إعادة ترتيب درجاتهم، باستخدام طرائق التقييم الآلية (الأوتوماتية) وكذلك صيغة رياضية. ولا يسمح القانون النموذجي إلا بالمناقصات التي تعتمد على عمليات التقييم الآلية، حيث يمكن الحفاظ على إغفال هوية مقدمي العطاءات، وكذلك على سرّية الإجراءات وإمكانية تعقب مسارها.

٢- ويمكن أن تحسّن المناقصات الإلكترونية القيمة المحصّلة مقابل النقود المدفوعة وذلك نتيجة لزيادة التنافس فيما بين مقدّمي العطاءات في محيط حركي يجري فيه التفاعل في الوقت الحقيقي. ويمكنها أيضا أن تحسّن الشفافية في عملية الاشتراع، لأن المعلومات عن النتائج المتعاقبة لتقييم العطاءات المقدّمة في كل مرحلة من مراحل المناقصة، وكذلك عن النتيجة النهائية للمناقصة، تُبلّغ فورا وبالتزامن إلى كل مقدّم العطاءات. كما أنّها تتميز فضلا عن ذلك بعملية تقييم تتم بطريقة آلية تماما أو بتدخل بشري محدود، ولذلك يمكن أن تثني عن التجاوز والفساد.

٣- ومن ناحية أخرى، يمكن أن تشجّع المناقصات الإلكترونية على المغالاة في التركيز على السعر، ويمكن أن تؤدي سهولة إدارتها إلى الإفراط في استخدامها، وإلى استخدامها في حالات غير مناسبة. وقد يكون لها أيضا تأثير ضار بالمنافسة في

(5) المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦١.

(6) A/CN.9/640، الفقرة ٥٨ (أ).

الأمدين المتوسط والطويل. وهي على وجه الخصوص أكثر عرضة من عمليات الاشتراء الأخرى للسلوك التواطئي بين مقدّمي العطاءات، وبخاصة في المشاريع التي تتميز بتنافس عدد قليل من مقدّمي العطاءات عليها، أو في حالة تقديم العطاءات المتكرر، الذي تشترك فيه المجموعة نفسها من مقدّمي العطاءات.*

٤- من المؤلف أن تضطلع أطراف ثالثة من الوكالات بتنظيم المناقصة وإدارتها لحساب الجهات المشترية وأن تسدي إليها المشورة بشأن استراتيجيات الشراء. وينبغي أيضاً أن تدرك الجهات المشترية ما يمكن أن يترتب من آثار سلبية على إسناد مهمة صنع القرار إلى جهات غير حكومية، كأن تُسند هذه المهمة إلى أطراف ثالثة من مزودي البرمجيات والخدمات عند إجراء المناقصات الإلكترونية. ومن الجائز أن تمثل هذه الوكالات الجهات المشترية ومقدّمي العطاءات على السواء وأن يكون لديها سبل للاطلاع على معلومات كلا الطرفين، وقد يشكّل هذا التضارب التنظيمي المحتمل خطراً لا يستهان به على المنافسة. وقد يكون لكل هذه العوامل بدورها أثر سلبي على ثقة الموردّين والمقاولين بإجراءات الاشتراء التي تشتمل على المناقصات الإلكترونية. وقد تتكبّد أيضاً الجهات المشترية تكاليف إدارية عامة في توفير التدريب والتسهيلات للموردّين والمقاولين في تقديم العطاءات عن طريق المناقصات الإلكترونية. ونتيجة ذلك قد تواجه الجهة المشترية دفع تكاليف إضافية ناجمة من جرّاء استخدام المناقصات الإلكترونية (أي تكاليف الفرصة الضائعة كالتكاليف التي قد تنشأ إذا تخلّى الموردون والمقاولون عن السوق الحكومية في حالة إلزامهم بتقديم عطاءاتهم عن طريق المناقصات الإلكترونية)، وكذلك دفع أسعار أعلى من تلك التي كانت ستحصل عليها لو استخدمت أسلوباً آخر من أساليب الاشتراء. علاوة على ذلك، قد تشدّد في إطار بيئة المناقصات الإلكترونية، المخاطرة في أن تُتاح للموردّين سبل غير مآذونة للاطلاع على معلومات حسّاسة تجارياً تخصّ المنافسين.

٥- وإذ يسلم القانون النموذجي بالفوائد التي يمكن جنيها من المناقصات الإلكترونية، وكذلك بالمخاوف من استعمالها، فهو يمكن من اللجوء إلى استخدام المناقصات الإلكترونية، ولكن رهنا بالضمانات الواردة في الشروط المنصوص عليها

* قد يحدث التواطؤ عندما يتعاون اثنان أو أكثر من مقدّمي العطاءات على التحكّم بالأسعار والسيطرة عليها بإبقائها مرتفعة بصورة مصطنعة أو عندما يتقاسمون السوق بافتعال خسارة العطاءات المقدّمة أو عدم تقديمها. وللإطلاع على المزيد من المناقشة حول هذه المسألة، انظر الفقرات [...] من هذا الدليل.

في المادة [٢٢ مكررا] والمقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في المواد [٥١ مكررا إلى مكررا سادسا] من القانون النموذجي.^(٧)

٦- ويمكن استخدام المناقصات الإلكترونية إما كأسلوب اشتراء في حد ذاته وإما كمرحلة ضمن أساليب اشتراء أخرى، حسب الاقتضاء، قبل إسناد عقد الاشتراء. ولا يُعتبر استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلة مناسبة في جميع طرائق الاشتراء المتوخاة بمقتضى القانون النموذجي.^(٨) وسوف يعتمد ما إذا كان مثل هذا الخيار مناسباً أم لا، في المقام الأول، على مدى توافق شروط استخدام المناقصات الإلكترونية المحددة في المادة [٢٢ مكررا] مع شروط استخدام أسلوب اشتراء معين. فعلى سبيل المثال، تمكّن المادة ١٩ من القانون النموذجي الجهة المشترية من أن تزاوّل الاشتراء عن طريق طلب تقديم اقتراحات، إذا لم يكن من الممكن عملياً أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات مفصّلة. وهذا الشرط على تناقض مباشر مع الشرط الرئيسي في استخدام المناقصة الإلكترونية المحدد في المادة [٢٢ مكررا] (١) (أ)؛ ولذا فإن استخدام المناقصة الإلكترونية في إجراءات طلب تقديم مقترحات لن يمتثل لمقتضيات القانون النموذجي. كما أن المقتضيات الإجرائية في بعض طرائق الاشتراء قد تكون أيضاً على تناقض مع السمات المتأصلة في المناقصات الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، في إجراءات المناقصات، من شأن شروط حظر الدخول في مفاوضات مع الموردّين أو المقاولين، وكذلك تقديم العطاءات بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات، أن تتعارض مع المسار الطبيعي لمناقصة إلكترونية يُتوقع فيها أن يعرض الموردّون أو المقاولون على التعاقب عطاءات مقدّمة أدنى سعراً. ومن ثمّ فإن من الجائز أن تُستخدم المناقصات الإلكترونية على النحو المناسب وذلك خصوصاً لدى فتح باب المنافسة في الاتفاقات الإطارية.^(٩)

٧- وبموجب شروط استخدام المناقصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة [٢٢ مكررا]، يُقصد من المناقصات الإلكترونية في المقام الأول أن تلبّي الاحتياجات

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ب).

(٨) اقترح أن يُنبه الدليل الدول المشترية إلى عدم توافر الخبرة العملية في التنظيم الرقابي لاستخدام المناقصات على هذا النحو. غير أن ذلك الحكم قد يصبح قديم العهد، وبناء على هذا الأساس لم يُدرج في النص المنقح. ولعلّ الفريق العامل يرغب في إعادة النظر في هذه المسألة.

(٩) الأحكام الواردة في هذه الفقرة الجديدة.

التي تنشأ على نحو متكرر، لدى الجهة المشترية، من السلع الموحدّة القياس، البسيطة، والمتاحة عموماً في الأسواق، كالمنتجات الجاهزة للبيع (كلوازم المكاتب، مثلاً)، والسلع الأساسية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات العادية، ومنتجات البناء الأولية. وفي هذه الأنواع من الاشتراء، يكون العامل الحاسم هو السعر أو الكمية؛ ولا يكون ثمة لزوم إلى عملية تقييم معقّدة؛ ويُتوقّع أن لا يترتب على التكاليف اللاحقة للاقتناء أي تأثير (أو أن يكون هذا التأثير محدوداً)؛ كما لا يُتوقّع الحصول على أي خدمات أو فوائد مضافة بعد إتمام العقد الأولي. أما أنواع الاشتراء التي تشتمل على متغيّرات متعددة، والتي تتغلب فيها العوامل النوعية على الاعتبارات السعرية والكمية، فلا ينبغي عادة أن تخضع للمناقصات الإلكترونية.

٨- إن الاشتراط الوارد في الفقرة ١ (أ) بإعداد مواصفات مفصّلة ودقيقة سيحول دون استخدام هذه التقنية في اشتراء معظم الخدمات والإنشاءات، ما لم تكن هذه ذات طبيعة بسيطة جداً (كأعمال صيانة الطرق المستقيمة، على سبيل المثال). ولن يكون من المناسب مثلاً أن تستخدم المناقصات في اشتراء الأعمال الإنشائية أو الخدمات التي تقتضي أداء فكرياً كالأعمال التصميمية. ويجوز أن تختار الدولة المشترعة، بحسب الظروف السائدة لديها، بما في ذلك مستوى خبرتها بالمناقصات الإلكترونية، أن تقصر استخدام المناقصات الإلكترونية على اشتراء السلع باستبعادها الإشارات الواردة في هذه المادة إلى الإنشاءات والخدمات.⁽¹⁰⁾

٩- وتحتفظ بعض الولايات القضائية بقوائم تحدد فيها سلعا وإنشاءات وخدمات معيّنة قد يكون من المناسب اشتراؤها بواسطة المناقصات الإلكترونية. وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أنّ الاحتفاظ بمثل هذه القوائم قد يتضح أنه عمل مرهق في الواقع العملي، إذ تحتاج هذه القوائم إلى تحديث دوري كلما ظهرت سلع جديدة أو بنود أخرى ذات صلة. وإذا كان القصد من القوائم هو استخدامها، فمن الأفضل أن تُعدّ قوائم إيضاحية بالبنود الصالحة للاقتناء عن طريق المناقصات الإلكترونية، أو أن تُعدّ بدلا من ذلك قائمة بالخصائص العامة التي تجعل بندا معينا إما صالحاً وإما غير صالح للاقتناء بواسطة هذه التقنية الشرائية.⁽¹¹⁾

(10) A/CN.9/640، الفقرة ٥٨ (ج).

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

١٠- وينبغي عند إعداد المواصفات المفصلة والدقيقة أن تُعنى الجهات المشترية بصفة خاصة بالإشارة إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية للسلع والإنشاءات والخدمات المراد اشتراؤها، وفقا لما تنص عليه المادة ١٦ (٢) من القانون النموذجي، وذلك لضمان تقديم المشترين في المناقصة عطاءاتهم على أساس واحد للجميع. ولذلك من المستصوب أن تستخدم مفردات موحدة في مجال الاشتراء للتعرف على السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بالرموز أو بالإشارة إلى معايير عامة محددة سوقيا.

١١- وتهدف الفقرة (١) (ب) إلى الحد من مخاطر التواطؤ وإلى كفالة تمخض المناقصة عن نتائج مقبولة للجهة المشترية. وهي تشترط وجود سوق تنافسية من الموردّين أو المقاولين الذين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية. وقد أُدرج هذا الحكم ليكون معلوماً أنّ مخاطر التواطؤ في بيئة المناقصات هي أكبر منها في أساليب الاشتراء الأخرى، وأنّ المناقصات الإلكترونية لا تصلح بالتالي في الأسواق التي لا يوجد فيها سوى عدد قليل من الموردّين الذين يُحتمل أن يكونوا مؤهلين ومستقلين، ولا في الأسواق التي يسيطر عليها واحد أو اثنان من كبار اللاعبين لأن هذه الأسواق معرضة بوجه خاص للتحكم بالأسعار أو لسلوك آخر مناف للمنافسة. والفقرة ١ (ب) مكتملة بالمادة [٥١ مكررا ثالثا (٦)] التي تطلب من الجهات المشترية عند دعوة الموردّين أو المقاولين إلى المناقصة أن تضع في اعتبارها ضرورة كفالة التنافس الفعّال أثناء المناقصة. كما أنّها تعطي الجهة المشترية أيضا الحق في إلغاء المناقصة وفقا للمادة [٥١ مكررا رابعا (٢)] إذا كان عدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة في المناقصة غير كاف، في رأيها، لضمان التنافس الفعّال أثناء المناقصة. [إحالة مناسبة إلى نص في الدليل يصاحب المواد ذات الصلة].⁽¹²⁾

١٢- ولا ينبغي تفسير الإشارة الواردة في المادة ٢٢ مكررا (١) (ب) إلى الموردّين المحتملين الذين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، على أنّها تعني أنّ الإثبات المسبق للأهلية سيكون بالضرورة جزءا من عملية الاشتراء عن طريق المناقصات الإلكترونية. وقد يكون من الوارد، بغية تسريع العملية والاقتصاد في التكاليف، أن يقتصر فحص المؤهلات على الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (هـ). وانظر أيضا التنقيحات التي أُدخلت على المادتين ٥١ مكررا ثالثا و٥١ مكررا رابعا.

الذي حظي بالقبول. [إحالة مناسبة إلى نص في الدليل يبحث الخيارات ذات الصلة، وخصوصا بالاقتران بالمادة ٥١ مكررا سادسا (٢)].

١٣- ويقصد من هذه المادة أن تُطبَّق على الاشتراء الذي يكون فيه إسناد العقود قائما إما على السعر وإما على السعر مع معايير أخرى أيضا تُحدَّد في بداية إجراءات الشراء، أي في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية. وفي حالات الإسناد وفقا لمعايير غير سعرية لدى تقرير العطاء المقدم الفائز، تقتضي الفقرة (١) (ج) (كما في مواضع أخرى من القانون النموذجي)، أن تكون هذه المعايير شفافة وموضوعية وأن تكون من ثمَّ قابلة للتحديد الكمي ومعبرا عنها نقديا (بالأرقام أو النسبة المئوية مثلا).⁽¹³⁾ وينبغي التفريق بين هذه المعايير غير السعرية وتلك العناصر من المواصفات التي من شأنها أن تكون حاسمة في تقرير ما إذا كان عطاء مقدم ما إيجابيا (أي ناجحا أو مخفقا في فحصه بحسب المعايير؛ انظر المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي). وتقتضي هذه المادة تقييم كل المعايير غير السعرية قبل المناقصة باعتبار ذلك جزءا من عملية تقييم العطاءات المقدمة الأولية، وإبلاغ نتائج التقييم خلال الجزء المعين من العملية إفراديا وفي وقت واحد معا إلى كل مورد أو مقاول معني، إلى جانب الصيغة الرياضية التي سوف تُستخدم أثناء المناقصة من أجل تقرير العطاء المقدم الفائز. ويجب أن تتيح هذه الصيغة الرياضية المجال لكل مورد أو مقاول أن يحدّد وضعه مقابل الموردّين الآخرين قبل أي مرحلة، وفي أي مرحلة، من المراحل أثناء المناقصة. والقصد من هذه المتعضيات ضمان تقييم كل المعايير بشفافية وموضوعية (من خلال إجراءات التقييم قبل إنشاء المعلومات، والصيغة الرياضية ونتائج تقييم العطاءات الأولية المقدمة)، وعدم دخول أي عامل من عوامل التحكممّ بالأسعار أو العوامل الذاتية (مثلا من خلال نظام نقاط) في عملية تقرير العطاء المقدم الفائز.⁽¹⁴⁾ وينبغي للجهة المشترية أن تعامل العطاءات المقدمة الأولية المتلقاة كما لو كانت عطاءات مناقصة أو أي عطاءات مقدّمة أخرى بمقتضى القانون النموذجي، بمعنى أنه ينبغي الحفاظ على السرية والنزاهة.⁽¹⁵⁾

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (و).

(14) المرجع نفسه.

(15) سبق أن أعرب الفريق العامل عن وجهة النظر القائلة بأن المادة ٤٥ الحالية من القانون النموذجي ينبغي تطبيقها على جميع أساليب الاشتراء، وينبغي إدراج إشارة أو إحالة مرجعية مناسبة في هذا الصدد.

١٤- وينبغي للدول المشترعة وللجهات المشترية أن تُدرك على أي حال الأخطار المحتملة في السماح باستخدام المعايير غير السعريّة لدى تقرير العطاء المقدم الفائز. وإلى جانب المخاوف المشتركة بخصوص جميع أساليب الاشتراء وتقنياته (انظر الفقرات ... من هذا الدليل من أجل الاطلاع على المناقشة ذات الصلة بهذه المسألة)، ينبغي للدول المشترعة أن تُدرك المخاوف التي تنشأ في سياق المناقصات الإلكترونية المحدد؛ مثل: [سوف يُعد شرح مفصّل في دورة مقبلة].⁽¹⁶⁾

١٥- وللدولة المشترعة أن تقرّر ما إذا كان السعر فقط أو غيره من معايير الإسناد يدخل في حساب الاشتراء عن طريق المناقصة الإلكترونية، وذلك وفقاً للظروف السائدة على أرض الواقع، ومنها مدى خبرتها بالمناقصات الإلكترونية والقطاع الاقتصادي الذي تتوخى أن تستخدم المناقصات الإلكترونية فيه. ويوصى بأن تعتمد الدول المشترعة التي تنقصها الخبرة في استخدام المناقصات الإلكترونية إلى الأخذ باستخدامها على مراحل تتطور مع تطوّر خبرتها بهذه التقنية؛ أي أن تبدأ بالسماح بالمناقصات البسيطة التي يُستخدم فيها السعر وحده في تحديد العطاء الفائز، ثم الانتقال فيما بعد، متى كان ذلك مناسباً، إلى استخدام المناقصات التي هي أكثر تعقيداً التي تشتمل معايير الإسناد فيها على معايير غير سعريّة. ويستلزم النوع الثاني من المناقصات وجود مستوى متقدّم من الخبرة الفنية والتمرس لدى الجهات المشترية، كأن تكون لديها القدرة مثلاً على تحويل أي معايير غير سعريّة إلى صيغة رياضية على نحو سليم بغية اجتناب إقحام الاعتبارات الذاتية في عملية التقييم. ومن الضروري أن تتوافر هذه الخبرة الفنية والتمرس لدى الجهة المشترية، حتى وإن عُهد بمهمة إدارة المناقصات الإلكترونية نيابة عن الجهة المشترية إلى أطراف ثالثة خارجية من مزوّدي الخدمات التابعين للقطاع الخاص، وذلك بغية تمكين الجهة المشترية من الإشراف كما يجب على أنشطة هذه الأطراف الثالثة من مزوّدي الخدمات.

١٦- وحرصاً على تحصيل أكبر قدر من المنافع من المناقصة الإلكترونية، لا بدّ لكل من الجهات المشترية والموردين أن يدركوا المنافع المنشودة منها، وأن يلقوا الدعم الضروري لجعلهم على ثقة من هذه العملية. ولذلك، إذا ما قرّرت الدول المشترعة أن تأخذ بهذه التقنية في المشتريات، يجدر بها أن تكون على استعداد

(16) الأحكام الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ جديدة في أكثرها. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة

٥٨ (ج) و(ز).

لاستثمار ما يكفي من الموارد في برامج التوعية والتدريب، وذلك لكي تظهر في غضون وقت قصير ما أمكن أن التغيير الوشيك مُربح وقابل للاستدامة بالنسبة إلى جميع المعنيين في هذا المجال؛ وإلا فإن ميدان السوق الذي كان يُزاول فيه الاشتراء بنجاح في السابق من خلال تقنيات اشتراء أخرى قد يُهجر، والاستثمار الحكومي في نظام المناقصات الإلكترونية قد يُخفق. ولسوف يكون من اللازم للجهات المشتريّة أن تتعلم مهارات وظيفية جديدة، وتخضع للتوجيه في مجال المناقصات الإلكترونية، وتتفهم كل منافع هذا النوع من المناقصات وكذلك ما ينطوي عليه من مشاكل ومخاطر مُحتملة. كما أن من اللازم للموردين والمقاولين، وبخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أن يدركوا ويتفهموا التغييرات التي تنطوي عليها مزاوله الأعمال التجارية مع الحكومة من خلال أسلوب المناقصات الإلكترونية، وما هي تأثيرات هذه التغييرات على أعمالهم التجارية. كذلك فإنه ينبغي للجُمهور بعامة أن يتفهم المنافع المنشودة من إدخال تقنية الاشتراء الجديدة في هذا المجال، وأن يكون على ثقة من أن ذلك من شأنه أن يُسهم في تحقيق مقاصد الحكومة في الاشتراء. ويمكن إنجاز برنامج التوعية والتدريب من خلال عدة قنوات ووسائل مختلفة، قد يكون كثير منها قائما من قبل، مثل الجلسات الإعلامية المنتظمة والرسائل الإخبارية ودراسات الحالة والمشورة المنتظمة ومكاتب المساعدة والأدلة السهلة الاتباع والميسورة المنال وتمارين محاكاة المناقصات ودورات التعريف والتوجيه. وينبغي أن يشمل برنامج التوعية والتدريب جمع وتحليل التعليقات المستمدة من كل المعنيين، مما من شأنه كذلك أن يؤدي إلى إجراء التعديلات اللازمة على عمليات المناقصات الإلكترونية.⁽¹⁷⁾

١٧- ولا ينبغي تفسير أحكام القانون النموذجي على أنها تعني ضمناً أن المناقصات الإلكترونية ستكون مناسبة وينبغي استخدامها دائماً حتى وإن استوفيت كل شروط المادة [٢٢ مكرراً]. ولعلّ الدول المشترعة تود أن تحدّد في لوائح تنظيمية مزيداً من الشروط الخاصة باستخدام المناقصات الإلكترونية، كاستصواب دمج عمليات الشراء لاستهلاك تكاليف إقامة نظام لعقد مناقصة إلكترونية، بما في ذلك تكاليف الأطراف الثالثة من مزوّدي البرمجيات والخدمات الإلكترونية.

(17) الأحكام الواردة في هذه الفقرة الجديدة. انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ح).

١٨ - [إحالات إلى أحكام الدليل التي تتضمن إرشادات عملية بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية]."

باء- إجراءات مرحلي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا

١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح

٥- يُقترح النص التالي لمشروع المادتين المنقحين، لكي ينظر فيه الفريق العامل. ويجسد المشروعان الاقتراحات المقدمة خلال دورة الفريق العامل الثانية عشرة، وخصوصا فيما يتعلق بالنهج البديلة في صياغة الأحكام الخاصة بإجراءات مرحلة ما قبل المناقصة (أي ما كان سابقا مشروع المادة ٥١ مكررا).⁽¹⁸⁾ والنهج الصياغي الجديد المتبع يؤثر في صياغة جميع المواد ذات الصلة بالجوانب الإجرائية من المناقصات الإلكترونية.

"المادة ٥١ مكررا- إجراءات التماس المشاركة في اشتراء يشتمل على استخدام مناقصات إلكترونية⁽¹⁹⁾"

(١) في حال اللجوء إلى استخدام المناقصة الإلكترونية كأسلوب في الاشتراء، تتخذ الجهة المشترية ما يلزم لنشر إشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

(٢) في حال اللجوء إلى استخدام المناقصة الإلكترونية في أساليب الاشتراء [الأخرى] المتوخاة في هذا القانون، تصدر الجهة المشترية إشعارا بالمناقصة الإلكترونية لدى التماسها لأول مرة مشاركة موردين أو مقاولين في إجراءات الاشتراء، وفقا للأحكام ذات الصلة بذلك من هذا القانون."

المادة ٥١ مكررا ثانيا- محتويات الإشعار بالمناقصة الإلكترونية⁽²⁰⁾

(18) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و٧٣.

(19) مشروع المادة جديد. وهو يعتمد على أحكام مشروع المادتين ٥١ مكررا (١) و٥١ مكررا ثانيا (٢) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55.

(20) مشروع المادة جديد. وهو يعتمد على أحكام مشروع المادة ٥١ مكررا (٢) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55 والوثيقة A/CN.9/6/640، الفقرة ٧٩.

- (١) يجب أن يتضمن الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، كحد أدنى، ما يلي:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (١) (أ) و(د) و(هـ) والمادة ٢٧ (د) و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)؛⁽²¹⁾
- (ب) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تقرير العطاء المقدم الفائز، بما في ذلك أي معايير من المزمع استخدامها غير السعر، والوزن النسبي المسند إلى هذه المعايير، والصيغة الرياضية التي ستستخدم في عملية التقييم، وبيان أي معايير لا يمكن تغييرها خلال المناقصة؛
- (ج) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛
- (د) الطريقة التي يتعين على الموردّين والمقاولين اتباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للتسجيل، إن كان محددًا من قبل؛
- (هـ) المعايير التي تسري على إقبال باب المناقصة، والتاريخ والوقت اللذين سيفتح فيهما باب المناقصة، إن كانا محددين من قبل؛
- (و) ما إذا كانت المناقصة ستنظم في مرحلة واحدة فقط أو مراحل متعددة (في هذه الحالة الأخيرة، يُبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛
- (ز) قواعد إدارة المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتمكن مقدمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.
- (٢) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر فرض حدّ أدنى أو حدّ أقصى أو كليهما على عدد الموردّين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، على شرط أن تكون الجهة المشترية مقتنعة بأنهما في قيامها بذلك سوف تضمن المنافسة الفعّالة والإنصاف. وفي تلك الحالة، يجب أن يبيّن الإشعار بالمناقصة ذلك العدد وكذلك، في حال فرض الحد الأقصى، المعايير والإجراءات التي سوف تُتبع في اختيار العدد الأقصى من الموردّين والمقاولين.

(21) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة تبيان الأحكام المحال إليها بكاملها في هذه الفقرة الفرعية.

(٣) يجوز للجهة المشتريّة أن تقرّر وجوب أن يسبق المناقصة الإلكترونيّة إثبات مسبق للأهلية. وفي تلك الحالة، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة على دعوة إلى إثبات الأهلية المسبق، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (٢) (أ) إلى (هـ).⁽²²⁾

(٤) يجوز للجهة المشتريّة أن تقرّر وجوب أن يسبق المناقصة الإلكترونيّة تقدير لمدى استجابة العطاءات المقدّمة للمتطلبات. وفي تلك الحالة، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة على دعوة إلى تقديم العطاءات الأوليّة، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها في المادتين ٢٥ (١) (و) إلى (ي) و٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)،⁽²³⁾ ومعلومات عن الإجراءات المزمع استخدامها في ذلك التقدير.

(٥) حيثما يكون إجراء تقييم كامل للعطاءات المقدّمة الأوليّة مطلوباً وفقاً لأحكام المادة ٢٢ مكرراً (٣)، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة على دعوة إلى تقديم العطاءات الأوليّة، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها في المادتين ٢٥ (١) (و) إلى (ي) و٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)، ومعلومات عن الإجراءات المزمع استخدامها في ذلك التقييم.⁽²⁴⁾

"المادة ٥١ مكرراً ثالثاً - الدعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونيّة"⁽²⁵⁾

(١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة، يجب اعتبار الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة كدعوة إلى المشاركة في المناقصة، ويجب أن يكون كاملاً من جميع النواحي، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

(٢) حيثما يوجد قيد مفروض على عدد الموردين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، وذلك وفقاً للمادة ٥١ مكرراً ثانياً (٢)، على الجهة المشتريّة

(22) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة تبيان الأحكام المحال إليها بكاملها في هذه الفقرة.

(23) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة تبيان الأحكام المحال إليها بكاملها في هذه الفقرة.

(24) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة تبيان الأحكام المحال إليها بكاملها في هذه الفقرة.

(25) مشروع المادة جديد، وهو يعتمد على مشروع المادتين ٥١ مكرراً (٣) إلى (٧) و٥١ مكرراً ثالثاً (١)

الواردين في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55 والوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ٨٠.

أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وتزامنياً إلى كل مورّد أو مقاول تم اختياره، طبقاً للعدد المحدّد، ووفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في الإشعار بالمناقصة.

(٣) حيثما يكون قد سبق المناقصة إثبات مسبق لأهلية المورّدين أو المقاولين وفقاً للمادتين ٧ و ٥١ مكرراً ثانياً (٣)، على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وتزامنياً إلى كل مورّد أو مقاول أثبتت أهليته مسبقاً وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون.

(٤) حيثما يكون قد سبق المناقصة تقدير مدى الاستجابة للمتطلبات أو تقييم كامل للعطاءات المقدّمة الأولية وفقاً للمواد ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٢ و ٣٣ (١) و ٣٤ (١) و (٢) و ٥١ مكرراً ثالثاً (٤) و (٥)، على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وتزامنياً إلى كل مورّد أو مقاول، باستثناء أولئك الذين رُفض عطاؤهم المقدّم، وذلك وفقاً للمادة ٣٤ (٣). وعلى الجهة المشترية أن تعلم كل مورّد أو مقاول معني بالنتيجة التي أسفر عنها تقدير مدى الاستجابة للمتطلبات أو التقييم الكامل، حسبما قد تكون الحالة، فيما يخص عطاءه المقدّم الأولي.

(٥) يجب أن تبين الدعوة للمشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن قد سبق بيانه في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية:

(أ) الموعد النهائي لقيام المورّدين والمقاولين المدعويين بالتسجيل للمشاركة في المناقصة؛

(ب) تاريخ ووقت فتح باب المناقصة؛

(ج) متطلبات التسجيل وتحديد هوية مقدّمي العطاءات عند فتح باب المناقصة؛

(د) المعلومات المتعلقة بالوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها؛

(هـ) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية لتمكين المورّد أو المقاول من المشاركة فيها.

(٦) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد المورّدين أو المقاولين المدعويين إلى المشاركة في المناقصة وفقاً لهذه المادة كافياً لضمان منافسة فعّالة [بأكبر قدر معقول]."

"المادة ٥١ مكررا رابعا - التسجيل للمشاركة في المناقصة
ووقت عقد المناقصة"⁽²⁶⁾

- (١) يجب أن يُرسل إلى كل مورّد أو مقاول قام بالتسجيل للمشاركة في المناقصة تأكيد فوري بأنه مسجّل لذلك.
- (٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة الإلكترونية. ويجب أن يبلغ فوراً كل مورّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.
- (٣) لا تُجرى المناقصة ما لم ينقض وقت كاف على إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، أو على تاريخ إرسال الدعوات إلى كل المورّدين أو المقاولين المعنيين، في حال إرسال الدعوات للمشاركة في المناقصة. ويجب أن يكون هذا الوقت طويلاً بما يكفي لإتاحة المجال للمورّدين أو المقاولين الاستعداد للمناقصة."

"المادة ٥١ مكررا خامسا - المقتضيات أثناء المناقصة"⁽²⁷⁾

- (١) أثناء المناقصة الإلكترونية:
- (أ) تُتاح لكل مقدّم العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛
- (ب) يُجرى تقييم آلي لكل العطاءات المقدّمة، وفقا للمعايير وسائر المعلومات التي يتضمنها الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛
- (ج) يجب أن يتلقى كل من مقدّم العطاءات فوراً وعلى نحو متواصل أثناء المناقصة معلومات كافية تتيح له المجال لكي يحدد مرتبة عطاءه المقدم مقابل العطاءات المقدّمة الأخرى؛

(26) مشروع المادة جديد. وهو يعتمد على مشروع المادتين ٥١ مكررا (٨) و(٩) و٥١ مكررا ثالثا (٢) الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55.

(27) مشروع المادة جديد. وهو يعتمد على مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55، أما التنقيحات المدخلة في الفقرة (٤) فتعتمد على الفقرتين ٨٦ و٨٧ من الوثيقة A/CN.9/640.

- (د) يجب ألا يُجرى اتصال بين الجهة المشتريّة ومقدّم العطاءات، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (١) أعلاه.
- (٢) يجب ألاّ تفشي الجهة المشتريّة هوية أي مقدّم عطاء أثناء المناقصة.
- (٣) يُقفل باب المناقصة وفقاً للمعايير المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة.
- (٤) [يجوز لـ] [يجب على] [على] الجهة المشتريّة أن تعلق المناقصة الإلكترونيّة أو أن تنهيتها في حال حدوث أعطال في نظام اتصالاتها مما قد يؤدي إلى مجازفة بحسن تسيير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونيّة. وعلى الجهة المشتريّة ألاّ تفشي هوية أي مقدّم عطاء، في حالة تعليق المناقصة أو إلغائها."

"المادة ٥١ مكرراً سادساً - إرساء عقد الاشتراء على أساس نتائج المناقصة الإلكترونيّة⁽²⁸⁾"

- (١) على الجهة المشتريّة أن ترسي عقد الاشتراء إلى مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، أدنى العطاءات المقدّمة سعراً أو أدنى العطاءات المقدّمة تقييماً من حيث السعر، حسب الانطباق، ما لم يُرفض ذلك العطاء المقدّم، وفقاً للمواد ١٢ و١٢ مكرراً و١٥ و[٣٦ (...)]. وفي تلك الحالة، يجوز للجهة المشتريّة ما يلي:
- (أ) إرساء عقد الاشتراء إلى مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، العطاء التالي من بين أدنى العطاءات المقدّمة سعراً أو العطاء التالي من بين أدنى العطاءات المقدّمة تقييماً من حيث السعر، حسب الانطباق؛ أو
- (ب) رفض بقية العطاءات المقدّمة وفقاً للمادة ١٢ (١) من هذا القانون؛
- أو

(28) مشروع المادة جديد. وهو يعتمد على مشروع المادة ٥١ مكرراً خامساً الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55: الفقرة (١) من مشروع تلك المادة تُقح؛ الفقرات من (٢) إلى (٤) من المشروع الحالي جديدة (الفقرة (٢) تعتمد على أحكام المادة ٣٤ (٦) من القانون النموذجي؛ والفقرتان (٥) و(٦) هما تكرار للفقرتين (٢) و(٣) من مشروع المادة ٥١ مكرراً خامساً الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.55 وقد أُدخلت التغييرات كلها على ضوء الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ٨٩.

(ج) إجراء مناقصة أخرى. بمقتضى إجراءات الاشتراء نفسها؛ أو

(د) الإعلان عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة؛ أو

(هـ) إلغاء الإشتراء.

(٢) سواء أقامت الجهة المشترية بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية بمقتضى المادة ٧ أم لم تقم بذلك، يجوز لها أن تطالب المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي تبين أنه العطاء المقدم الفائز أن يؤكد مجددا مؤهلاته وفقا للمعايير والإجراءات طبقا لأحكام المادة ٦.

(٣) في حال عدم قيام الجهة المشترية بتقدير مدى استجابة العطاءات المقدمة الأولية للمتطلبات قبل انعقاد المناقصة، على الجهة المشترية أن تقوم بعد انعقاد المناقصة بتقدير مدى استجابة العطاء المقدم الذي تبين أنه العطاء المقدم الفائز للمتطلبات.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالإجراءات المذكورة في المادة ١٢ مكررا، إذا ما أثار العطاء المقدم الذي تبين أنه العطاء المقدم الفائز دواعي قلق بشأن مقدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الإشتراء.

(٥) يُوجّه فوراً إشعار بقبول العطاء المقدم إلى مقدم العطاء الذي تكون الجهة المشترية على استعداد لقبوله.

(٦) يُبلّغ فوراً إلى مقدمي العطاءات الآخرين اسم وعنوان صاحب العطاء المقدم الذي أبرم معه عقد الإشتراء وكذلك سعر العقد.

٢- نص دليل الإشتراء

٦- وفقا للرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل خلال دورته الثانية عشرة،⁽²⁹⁾ سوف يقترح النص المصاحب للمواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا لكي ينظر فيه الفريق العامل حالما يتفق الفريق على المسائل المبدئية الرئيسية فيما يتعلق بهذه المواد وعلى طريقة عرضها وبنيتها. وقد ذُكرت في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.55 النقاط ذات الصلة المزمع إيرادها في نصوص الأحكام المصاحبة في الدليل. إضافة إلى ذلك، فقد قُدّمت خلال دورة

(29) A/CN.9/640، الفقرة ٢٦.

الفريق العامل الثانية عشرة بعض الاقتراحات بشأن الإرشاد المزمع تقديمه إلى الدول المشترعة فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي.⁽³⁰⁾

جيم - التغييرات التبعية المدخلة على أحكام من القانون النموذجي: سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي)

٧- تجسّد التنقيحات المقترح إدخالها على المادة ١١ الاقتراحات المقدّمة خلال دورة الفريق العامل الثانية عشرة:⁽³¹⁾

"المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء"

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمّن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

...

(١' مكرراً) في إجراءات الاشتراء التي تشتمل على استخدام المناقصات الإلكترونية، معلومات عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسوية اللجوء إلى المناقصة، وتاريخ المناقصة وفتح المناقصة وإغلاقها و[أي معلومات أخرى يقرّر الفريق العامل إضافتها].

(٢) رهنا بالمادة ٣٣ (٣)، يجب أن يُتاح الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة إلى أي شخص، عند الطلب، بعد أن يتم قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، حسبما قد تكون الحالة، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد أُهيمت من دون أن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) رهنا بالمادة ٣٣ (٣)، يجب أن يُتاح الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ج) إلى (ز) و(م) من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، أو تقدّموا بطلب بشأن إثبات الأهلية المسبق، بعد أن يتم قبول العطاء أو

(30) المرجع نفسه، الفقرات ٧٩ و ٨١ و ٨٥ و ٨٩.

(31) المرجع نفسه، الفقرات ٩٠ و ٩١.

الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، أو بعد أن يتم إنهاء إجراءات الاشتراء من دون أن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز في مرحلة لاحقة إفشاء ذلك الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ) و(م)، وذلك بموجب أمر تصدره محكمة مختصة.

(٤) على الجهة المشتريّة ألا تفتشي ما يلي، باستثناء الأحوال التي تأمر فيها بذلك محكمة مختصة، ورهنا بشروط إصدار ذلك الأمر:

(أ) المعلومات التي من شأن إفشائها أن يتعارض مع القانون، أو من شأنه أن يعرقل إنفاذ القانون، أو من شأنه أن يتنافى مع المصلحة العمومية، أو من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح تجارية مشروعة خاصة بالأطراف، أو من شأنه أن يحول دون إجراء منافسة منصفة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بتمحيص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وتقييمها والمقارنة بينها، وكذلك بأسعار أي عطاء غير الملخص أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار، المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

(٥) لا تتحمل الجهة المشتريّة تبعة تجاه الموردّين أو المقاولين عن الأضرار التي تنجم عن الإخفاق في الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقا لهذه المادة.

٨- وقد أُنْفِقَ على أن يذكر الدليل مخاطر التواطؤ المحتملة في اشتراء لاحق، إذا ما أُفْشِيَتْ أسماء مقدّمي العطاءات غير الفائزين، أو مقدّمي العطاءات في إجراءات الاشتراء التي عُلقَتْ أو أُفْشِيَتْ. وأُنْفِقَ أيضا على أن يبحث الدليل معنى التعبير "فتح باب المناقصة" المشار إليه في المادة ١١ (١) ('١' مكررا).⁽³²⁾

(32) المرجع نفسه.